

جمهورية مصر العربية
وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية
قطاع التأمينات
مكتب الوزارة

منشور عام رقم ١ لسنة ٢٠٠٤

صادر في ٣٠/٥/٢٠٠٤

(قطاع التأمينات)

بالاحكام الخاصة بزيادة المعاشات المقررة

اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٤

اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٤ بدأ العمل بالتشريعات التالية :

- القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة .

- القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٤ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعا والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ،

- القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٤ بزيادة المعاشات .

- قرار وزير التأمينات رقم لسنة ٢٠٠٤ بشأن أجر الاشتراك في قانون التأمين الاجتماعي ،

وفي ضوء ما ورد بهذه التشريعات وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

وقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي - يراعى ما يأتي :

أولاً : فيما يتعلق بالمعاشات التي استحققت قبل ١/٧/٢٠٠٤ :

١ - تزداد اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٤ المعاشات التي استحققت حتى ٣٠/٦/٢٠٠٤ وفقاً للقوانين الآتية :

- (أ) القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- (ب) قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فيما عدا معاش العجز الجزئى غير المنهى للخدمة طالما لم تتوافر فى شأن المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠ .
- (ج) قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ،
- (د) قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ ،
- (هـ) المعاشات المستحقة للعاملين بمنشآت القطاع الخاص التى آلت للدولة أو المستحقين عنهم وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .
- ٢ - تكون الزيادة بنسبة ١٠ ٪ من المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحق وما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى ٢٠٠٤/٦/٣٠ ،
- ٣ - يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلى :
- (أ) معاش الأجر المتغير المستحق وفقاً للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى وزيادة المعاشات وكذلك الزيادات التى أضيفت إلى هذا المعاش .
- (ب) إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل ، والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،
- (ج) المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بالقرار الجمهورى رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ ،
- ٤ - يكون الحد الأقصى للزيادة المستحقة عن معاش صاحب المعاش أو المعاش الذى يوزع فى حالة الوفاة بما فى ذلك المعاشات المستحقة دون المساس والمعاشات الاستثنائية ستين جنيهاً والحد الأدنى لها عشرة جنيهاً شهرياً .

وتوزع هذه الزيادة بين المستحقين في ٢٠٠٤/٦/٣٠ بنسبة ما يصرف ا منهم من معاش .

٥ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش .

٦ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .

٧ - تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال فى حكمهم وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإد إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات .

٨ - إذا كان المستحق فى تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين وأكثر يستحق الز عن كل من المعاشات التى يستحقها فى هذا التاريخ مع عدم التقييد بحدود الب بين المعاشات والتى تجاوز مائة جنيه .

٩ - تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وترتيباً على تدخل الزيادة فى تحديد الحقوق الآتية :

(أ) معاش صاحب المعاش عند توزيعه على المستحقين .

(ب) قيمة إعانة العجز المقررة وفقاً للمادة رقم ١٠٣ مكرر ١ السابق الإشارة إليها .

(ج) الجزء المستحق الصرف من المعاش فى حالة الحصول على دخل من عمل بالنس للمستحقين .

(د) حدود الجمع بين المعاش والدخل .

(هـ) حدود الجمع بين المعاشات وذلك بالنسبة لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١

(و) معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عند تحديد نصيب المستحق فى حا رد المعاشات .

(ز) المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى حالة تحديد معاش المستحق عدم المساس بحقوق باقى المستحقين .

(ح) منحة الوقاة .

(ط) نفقات الجنازة .

(ي) منحة زواج البنت أو الأخت .

(ك) المنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش .

(ل) جزء المعاش الجائز استبداله .

١٠ - تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الاستقطاعات الآتية :

(أ) نسبة الاشتراك فى تأمين المرض .

(ب) جزء المعاش الجائز الحجز عليه سداداً لدين نفقة أو لدين الصندوق المختص .

ثانياً : فيما يتعلق بالمؤمن عليهم العاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩

لسنة ١٩٧٥ يراعى بالنسبة للعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ مايلى :

١ - تدخل العلاوة الخاصة المشار إليها بالكامل فى أجر الاشتراك المتغير وذلك اعتباراً

من ٢٠٠٤/٧/١

ويسرى هذا الحكم على العلاوة الخاصة المماثلة التى يقررها صاحب العمل فى القطاع

الخاص اعتباراً من التاريخ المشار إليه فى حدود نسبة الـ ١٠ ٪ من أجر المؤمن عليه

الأساسى وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

(أ) قيام صاحب العمل بإخطار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بنسخة من القرار الخاص

بمنح العلاوة فى ميعاد غايته ٢٠٠٤/٨/١٥

(ب) أداء الاشتراكات عنها مع الاشتراكات المستحقة عن أجور شهر يوليو سنة ٢٠٠٤

فى ميعاد غايته ٢٠٠٤/٨/١٥

(ج) أن يكون صاحب العمل منتظماً فى سداد الالتزامات المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ

تقرير هذه العلاوة .

وفى حالة إخلال صاحب العمل بأى من هذه الشروط لا تعتبر هذه العلاوة التى قررها

علاوة خاصة وتعتبر عنصراً من عناصر الأجر المتغير اعتباراً من أول يناير التالى

لتاريخ تقريرها .

٢ - إذا كان المؤمن عليه لا تصرف إليه العلاوة الخاصة لعمله بفرع صاحب العمل بالخارج

فيفترض صرفه للعلاوة ويتعين سداد الاشتراكات عنها فى المواعيد الدورية .

٣ - عند تحديد المتوسط الذى تحسب على أساسه الحقوق التأمينية عن الأجر المتغير تدخل

العلاوة المشار إليها ضمن عناصر هذا الأجر .

٤ - يضاف لمعاش الأجر المتغير الزيادة المبينة أحكامها فيما بعد وذلك متى :
الشرطان الآتيان :

(أ) أن يكون استحقاق المؤمن عليه للمعاش وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء لبلد الشيخوخة أو العجز أو الوفاة .

(ب) أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار إليها ، المؤمن عليه مشتركا عن هذه العلاوة حتى ولو بلغ أجر اشتراكه المتغير فى تاريخ الخدمة الحد الأقصى لهذا الأجر .

٥ - تحدد قيمة هذه الزيادة بواقع ٨٠ ٪ من العلاوة الخاصة المشار إليها وذلك بحد أ يساوى نسبة العلاوة من الحد الأقصى لأجر الأشتراك الأساسى فى ١٩٩٢/٦/٣٠ أو مقداره ٢٥٠ جنيها .

٦ - تستحق هذه الزيادة دون التقييد بالحدود القصوى للمعاشات .

ثالثا : فيما يتعلق بالمؤمن عليه صاحب المعاش عن نفسه العائد لمجال تطبيق القانون رقم لسنة ١٩٧٥ وتوافرت فى شأنه شروط استحقاق العلاوة الخاصة المقررة بالنال رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ :

١ - إذا كان سن المؤمن عليه أقل من الستين يتبع فى شأنه ما يأتى :

(أ) إذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ٢٠٠٤/٧/١ وتاريخ عودته للعمل فى التاريخ المذكور فيشترط لاستحقاق الزيادة فى المعاش المبينة أحكامها فى البند أولا أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتكون الزيادة فى الحالة بمقدار الفرق بينهما .

(ب) إذا كان تاريخ استحقاق المعاش قبل ٢٠٠٤/٧/١ وتاريخ عودته للعمل بعد التاريخ المذكور واستحق الزيادة المبينة أحكامها فى البند أولا فيشترط لاستمرار استحقاق الزيادة على المعاش أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتعادل قيمة الزيادة فى الحالة بمقدار الفرق بينهما .

فر (ج) إذا كان تاريخ استحقاق المعاش اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ واستحقق الزيادة المبينة أحكامها في البند ثانياً فيشترط لاستمرار استحقاق الزيادة أن تكون قيمتها أكبر من قيمة العلاوة الخاصة وتعديل قيمة الزيادة في هذه الحالة بمقدار الفرق بينهما .

سن ويراعى عند تسوية معاشه عن مدة اشتراكه الأخيرة منفصلة عن المدة الأولى ما يلي :

نبر (أ) إذا كان مستحقاً للزيادة عن المعاش السابق ولم تتوافر له شروط استحقاق الزيادة عن معاش المدة الأخيرة يعود له الحق في الزيادة عن المعاش السابق .

ء (ب) إذا كان مستحقاً للزيادة عن كل من المعاشين يستحق أفضل الزيادتين .

سى ٢ - إذا كانت سن المؤمن عليه الستين فأكثر :

سر يستمر استحقاقه للزيادة المقررة على المعاش بالإضافة إلى ما تم صرفه إليه من العلاوة المشار إليها وفقاً لقانون استحقاقها .

ابعا : فيما يتعلق بالجهة التي تتحمل بقيمة الزيادة :

تتحمل الخزنة العامة بقيمة الزيادة في المعاشات المبينة أحكامها بهذا المنشور .

٧ على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وجميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة .

وزيرة

التأمينات والشئون الاجتماعية

« دكتورة / أمينة الجندى »